بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202743) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مناشف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/03هـ الموافق 2016/02/12م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/5/14هـ الموافق 2016/02/23م المتضمن عدم المطابقة من حيث قوة الشد والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن موكله لم يوقع على أي تعهد إلا على الأصل وأن الموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة ولا يتعرف بها موكله وظاهر عليها علامات التزوير، بالإضافة إلى أنه ذكر في القرار محل الاستئناف أنه تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب فأين إثبات استلامه لتلك الخطابات؟، وأن على المدعية عبء إثبات استلام موكله لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد ... .
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة ...، وما يدفع به من كون التعهد تم تزويره ما هو إلا كلام مرسل ولا يعتد به، وأضافت المذكرة بأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه بالنظر إلى تقرير المختبر رقم (...) الصادر بتاريخ 1437/05/14هـ الموافق 2016/02/23م المتضمن عدم المطابقة من حيث قوة الشد والفحص المظهري، واستنادًا على خطاب الإدارة العامة للشؤون الجمركية بالقيد رقم (...) الذي حدد نوع المخالفة (مقاومة الشد) و اعتبرها من المخالفات الفنية، وبعد أن ثبت أن المخالفة محل الدعوى هي مخالفة فنية وأن المستورد خالف التعهد بعدم التصرف بالإرسالية لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها

دون أداء الضـــرائب (الرســـوم) الجمركية كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، الامر الذي يثبت معه صحة عزو جرم التهريب للمستورد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــــا/ ...، سجـــل مدنـــــي رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2023-202743) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.